

الخلافا

[537] ابن حنبل (1). وذهب طائفة: إلى أن العود هو الوط، ذهب إليه الحسن، وطاووس والزهرى (2). وذهب طائفة: إلى أن العود هو تكرار لفظ الطهار وإعادته. ذهب إليه داود، وأهل الظاهر (3). وذهب طائفة ثالثة: إلى أن الكفارة في الطهار لا تستقر في الذمة بحال، وإنما يراد استباحة الوط، ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه (4). فيقال للمظاهر عند إرادة الوط: إذا أردت أن يحل لك الوط، فكفر، وإن لم ترد استباحة الوط فلا تكفر، كما يقال لمن أراد أن يصلي صلاة تطوع: إن أردت أن تستبيح الصلاة فتطهر، وإن لم ترد إستباحاتها لم تلزمك الطهارة. وقال الطحاوي: مذهب أبي حنيفة: أن الكفارة في الطهارة تراد لا استباحة الوط، ولا يستقر وجوبها في الذمة، فإن وط المظاهر قبل التكفير، فقد وطأ وطاً محرماً، ولا يلزمه التكفير، بل يقال له عند إرادة الوط الثاني والثالث: إن

(1) المغنى لابن قدامة 8: 576، والشرح الكبير 8: 577، وبداية المجتهد 2: 105، والجامع لأحكام القرآن 17: 280، والمحلى 10: 51، وعمدة القاري 20: 283، وأحكام القرآن لابن العربي 4: 1741، والمجموع 17: 359. (2) المغنى لابن قدامة 8: 575، و 576، والشرح الكبير 8: 576 و 577، والمحلى 10: 51، والمجموع 17: 359، وعمدة القاري 20: 283، وحاشية العدوى 2: 96، والجامع لأحكام القرآن 17: 280، وأسهل المدارك 2: 171. (3) المحلى 10: 52، وبداية المجتهد 2: 105، والمغنى لابن قدامة 8: 577، والشرح الكبير 8: 577، والمجموع 17: 359 و 360، والمبسوط 6: 224، والجامع لأحكام القرآن 17: 280، وعمدة القاري 20: 283، وبدائع الصنائع 3: 235 و 236، وتبيين الحقائق 3: 3. (4) المبسوط 6: 224، وأحكام القرآن للجصاص 3: 418، واللباب 2: 249، وبدائع الصنائع 3: 236، وعمدة القاري 20: 283، والفتاوى الهندية 1: 509، وتبيين الحقائق 3: 3، والمحلى 10: 51، والمغنى لابن قدامة 8: 575 و 576، والمجموع 17: 280.